



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the  
Southern Mediterranean Neighborhood**

**مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط**

**التاريخ: 2015-3-12**

**البلد : الأردن**

**نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية**

**القطاع : قطاع الكهرباء**

**الموضوع : الحماية الاجتماعية**

**مرحلة النزاع : مجلس توفيق**

**عدد المستفيدين: 2600 عامل**

## ملحق عقد عمل جماعي

استناداً لعقد العمل الجماعي الموقع ما بين شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة والنقابة العامة لعمال الكهرباء بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ فقد تم انشاء صندوق للتكافل لموظفي الشركة وذلك بحسب النظام المرفق وبحيث يعلم به من تاريخ سريان عقد العمل الجماعي المشار اليه اعلاه اي من ٢٠١٤/٥/١ .

وعليه تم التوقيع تحريراً في ٢٠١٥/٣/١١

شركة الكهرباء الاردنية المساهمة  
العامة المحدودة



النقابة العامة لعمال الكهرباء



بيان الأوضاع في صناعة الكهرباء	
وأوجه العمل	
في إنتاج وتحلية الكهرباء في الأردن	
الوقت... ٢٠١٤/٥/١٣	
صيحة طلاق محرقة نظام صندوق التكافل	
وكتلتين من سفهاء ولهما صيحة طلاق محرقة نظام صندوق التكافل	
بيان ١٧١	

## شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة

### نظام صندوق التكافل

نظام صندوق التكافل الخاص بموظفي شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة الصادر بموجب قرار مجلس الادارة رقم (15/2/3) في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ 2014/10/29 وقرار اللجنة المالية والإدارية والترشيحات والمكافآت في جلستها المنعقدة بتاريخ 2015/03/02 وذلك بموجب الاتفاق الجماعي المبرم بتاريخ 2014/06/03 ما بين الشركة والنقابة العامة لعاملين بالكهرباء في الأردن.


#### المادة الاولى

يسمى هذا النظام "نظام صندوق التكافل لموظفي شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة" ويشار اليه فيما بعد بالصندوق.

#### المادة الثانية

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل النص والقرينة على خلاف ذلك:-

- الشركة : شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة.
- مجلس الادارة : مجلس ادارة شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة.
- المدير العام : مدير عام الشركة.
- النقابة : النقابة العامة لعاملين بالكهرباء بالأردن / عمان.
- الصندوق : صندوق التكافل لموظفي شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة.
- الهيئة العامة للصندوق : جميع موظفي الشركة المشتركين بالصندوق.
- الهيئة الإدارية : هيئة ادارة صندوق التكافل لموظفي الشركة.
- انظمة العمل : نظام العمل المعتمد لدى شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة.



الراتب :  
الراتب الذي يدفع للموظف من قبل الشركة كما هو معرف بنظام العمل المعمول به لدى الشركة.

المشتراك :  
كل موظف مصنف يعمل بموجب عقد غير محدد المدة ذكر او انثى يعمل حالياً لدى الشركة او سيعين بقرار من المرجع المختص باحدى وظائف الشركة بمقتضى احكام انظمة العمل الخاصة بالشركة ولا يشمل ذلك الموظفين بعقود محددة المدة او الموظف الذي لا زال في فترة التجربة.

(تقاعد الشيخوخة) :  
انتهاء خدمات الموظف المصنف لدى الشركة بسبب بلوغه سن تقاعد الشيخوخة بحسب السن المعتمد في قانون الضمان الاجتماعي لتقاعد الشيخوخة وهو ستين سنة للذكر وخمسة وخمسين سنة للأنثى.

الاشتراك :  
مساهمة الموظف الشهرية التي تقطع من راتبه كاشتراك شهري بموجب هذا النظام.

التعويض :  
المبالغ التي تدفع للمشتراك بموجب احكام هذا النظام.

### المادة الثالثة

أ. تسرى احكام هذا النظام على المشتركين بالصندوق (صندوق التكافل) من موظفي الشركة ويكون الاشتراك إلزامياً في هذا النظام ويجرى الاقطاع شهرياً من رواتب المشتركين ويعتبر جزءاً من شهرًا كاملاً لغايات الاقطاع.

### المادة الرابعة

تألف واردات الصندوق من :-

أ. ما يقطع من راتب كل مشترك بقيمة (15) دينار شهرياً وعلى اساس (15) راتباً بالسنة.

ب. ما يخصصه مجلس الادارة لهذا الصندوق (صندوق التكافل) من واردات الشركة هو (15) دينار شهرياً عن كل مشترك في الصندوق (صندوق التكافل) وعلى اساس (15) راتباً بالسنة.

ج. ارباح وفوائد ما استثمر من اموال الصندوق (صندوق التكافل).

د. تزداد مساهمة الموظف الشهرية بمبلغ (5) دنانير كل (5) سنوات يقابلها زيادة مساهمة الشركة بمبلغ مماثل.



## المادة الخامسة

غایات صندوق التكافل تحقيق مبدأ التكافل ما بين الموظفين وبمساهمة الشركة بایجاد المنفعة المادية لموظفي شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة من خلال تعويضهم مادياً وفق احكام هذا النظام،

### المادة السادسة:

#### قيمة وشروط التعويض:

مبلغ مقطوع مقداره (25000) خمسة وعشرون ألف دينار يدفع للموظف المصنف من صندوق التكافل من تطبق عليه الشروط التالية مجتمعة:

- أ- أن يكون الموظف مصنفا عند التقاعد.
- ب- أن يكون قد أكمل خدمة فعلية متواصلة لدى الشركة لمدة لا تقل عن (15) سنة.
- ج- أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق (5) سنوات أو دفع مايغطي اشتراكه عن المدة المكملة للسنوات الخمس.
- د- أن يكون قد بلغ سن تقاعده الشيخوخة ستين سنة للذكر وخمسة وخمسين سنة للأنثى.



في حال لم تتحقق الشروط المذكورة أعلاه وانتهت خدماته لدى الشركة فلا يحق له المطالبة بالتعويض او الاقتطاعات التي تمت على راتبه بموجب هذا النظام قبل انتهاء خدماته.

### المادة السابعة:

يكون للصندوق (صندوق التكافل) شخصية اعتبارية مستقلة ويفتح حساب خاص لدى الشركة باسم صندوق التكافل للموظفين ويخضع هذا الحساب من حيث اصول التحقق والقيد والحفظ والصرف الى نفس الاصول المتبعة في ضبط حسابات الشركة وتنظيم شؤونها المالية ويكلف مدققو حسابات الشركة الرسميين باستخراج ميزانية سنوية منفصلة عن حسابات الشركة ومدققة من قبلهم وتصادق عليها الهيئة العامة للصندوق (صندوق التكافل) باجتماعها السنوي.

### المادة الثامنة:

أ. يكون لصندوق التكافل هيئة عامة تتكون من موظفي شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة المشتركين بهذا الصندوق.



بـ. 1:- تجتمع الهيئة العامة للصندوق (صندوق التكافل) مرة واحدة على الأقل كل سنة لاقرار حسابات الصندوق ومناقشة الامور الادارية والمالية.

2:- تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية بناء على طلب الهيئة الإدارية أو رئيسها مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

جـ. يدعى الى اجتماع الهيئة العامة من قبل رئيس الهيئة الإدارية للصندوق (صندوق التكافل) أو نائبه بمقتضى دعوة خطية توجه الى كل مشترك قبل موعد الاجتماع بمدة أسبوعين ويلصق صورة عن الدعوة على لوائح الاعلانات الموجودة في مراكز الشركة.

دـ. يكون الاجتماع قانونياً اذا حضر الاجتماع وكالة واصالة ما لا يقل عن (51%) من مجموع الموظفين المشتركين وفي حال لم يكتمل النصاب يتم الدعوة لاجتماع آخر خلال اسبوعين من تاريخ الاجتماع الاول ويعتبر قانونياً بغض النظر عن عدد الحاضرين.

#### المادة التاسعة:

أـ. تتألف الهيئة الإدارية لصندوق التكافل من خمسة اعضاء عضوان من موظفي الشركة المشتركين بالصندوق (صندوق التكافل) ويختارهما المدير العام وعضوان من موظفي الشركة المشتركين بالصندوق المذكور تسميمهم النقابة ويرأس هذه الهيئة المدير العام او نائبه في حال غيابه.

بـ. يحق للمدير العام وكذلك الحال للنقابة تغيير اي من الاعضاء المسميين من قبلهما في حال شغور مركز اي عضو في الهيئة الإدارية او لاي سبب من الاسباب.

جـ. يشترط في عضو الهيئة الإدارية ان يكون مصنفاً ومضى على خدمته في الشركة مدة لا تقل عن (15) سنة متواصلة.

دـ. تجتمع الهيئة الإدارية بدعوة من المدير العام وفي حالة غيابه نائبه بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل وتكون صلاحيات هذه الهيئة كما يلي:

- مراقبة تنفيذ هذا النظام وتطبيق أحكامه.

- تقديم التوصي والدراسات اللازمة لتطوير وتحسين هذا النظام.

- تقديم تقرير ربع سنوي عن الوضع المالي للصندوق إلى مجلس الإدارة.

- تصدر توصيات الهيئة الإدارية باكتسحية اصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وبحال غيابه نائبه وتعتبر الهيئة مجتمعة بنصاب قانوني اذا حضر الاجتماع ثلاثة اعضاء او اكثر على ان يكون واحد منهم عضو منتدب من قبل الشركة وعضو آخر منتدب من قبل النقابة بالإضافة إلى المدير العام او نائبه.

- يحق لهيئة ادارة الصندوق (صندوق التكافل) اقتراح تعديل او اضافة اية مواد لهذا النظام على ان تعرض على مجلس الادارة لدراستها واقرار ما يراه مناسباً بشأنها.



**المادة العاشرة:**

لا تتحمل الشركة أية مساهمات او نفقات اضافية قد تنتج عن أي عجز في الصندوق بحيث تبقى مبالغ التعويض المستحقة للمشترين معلقة الدفع لحين توفر اموال في الصندوق.

**المادة الحادية عشر:**

في حال تقرر اغلاق الصندوق (صندوق التكافل) لاحقاً فيتم ذلك بناء على قرار من الهيئة العامة للصندوق وبأغلبية لا تقل عن (75%) من الهيئة العامة.

**المادة الثانية عشر:**

يبدأ العمل بهذا النظام اعتباراً من 01/05/2014.

